

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٤

عبدالله السعد

العمل في النهر واعماله في عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعضها بعضها وبه نحر غيره بعضه وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من نذر قتل فانه يخلدها نعلياً ويشحنه ثم - 00:00:03

عند البيت او بمني يوم النحر ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جذوراً من الأبل او البقر فلينحرها وعن ما لك يا نساء بن عروة ان اباه كان ينحر هدنه قياماً. قال ما لك؟ لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه - 00:00:23

ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب الشيف والحلاق ما يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم نحر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:46

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام مالك رحمة الله تعالى العمل في الهدي اذا عطبه او ظل - 00:01:04

باب العمل في النحر اي نعم طيب قال رحمة الله عن جابر ان محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نحو بعض هديه ونحر غيره بعضه - 00:01:23

طبعاً هذا منقطع ما بين محمد بن علي وما بين علي وابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وتقديرنا الكلام على جعفر وانه ثقة وكذلك والد محمد ابن علي - 00:01:40

ايضاً وانه ثقة ولكنه لم يسمع من جده علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبينهما طبعاً هذا جده ابيه هذا جد ابي علي لانه محمد بن علي بن الحسين بن علي - 00:01:54

نعم فلم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه واما المتن هذا فهو ثابت في احاديث اخرى وان الرسول عليه الصلاة والسلام نحو بعض الهدي وذكر انه نحر ثلاثة وستين بيده - 00:02:13

واكملي على الباقي واكملي على الباقي رضي الله تعالى عنه نعم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى عن نافع ان عبد الله ابن عمر قال من نزل بدنـه فـانـه يـقلـدـها نـعلـينـ - 00:02:29

ويـشـعـبـهاـ ثمـ يـنـحـظـلـهاـ عـنـ الـبـيـتـ اوـ بـمـنـيـ يومـ النـحرـ لـيـسـ لـهـ مـحـلـ دونـ ذـلـكـ وـمـنـ نـذـرـ جـذـورـاـ منـ الـأـبـلـ اوـ الـبـقـرـ فـلـيـنـحـرـهـ حـيـثـ شـاءـ.ـ نـعـمـ هذاـ ثـابـتـ هوـ صـحـيـحـ عنـ 00:02:48

ابن عمر رضي الله تعالى عنـهماـ وـالـبـدـنـةـ هيـ النـاقـةـ.ـ الـبـدـنـةـ هيـ النـاقـةـ.ـ وـالـإـنـسـانـ اـذـ نـذـرـ طـاعـةـ اـذـ نـذـرـ طـاعـةـ فـعـلـيـهـ انـ يـفـيـ بـهـذـاـ اللـدـغـ وـمـنـ ذلكـ عـنـدـمـاـ يـنـبـضـ انـ يـنـحـوـ بـدـنـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:03:05

وهـذـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ اـنـ يـقـصـدـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ يـلـازـمـ اـنـ يـذـبـحـ فـيـ الـبـيـتـ اـنـ يـكـونـ قـصـدـ ذـلـكـ اوـ يـنـدوـيـ ذـلـكـ وـاـمـاـ اـذـ نـدـمـ الـإـنـسـانـ نـدـمـ مـطـلـقاـ يـذـبـحـ بـدـنـهـ فـلـيـذـبـحـهـ حـيـثـ شـاءـ - 00:03:25

نعمـ لـكـنـ قـيـدـهـ فـيـ بـيـتـ اللهـ فـعـلـيـاـ يـفـيـ بـهـذـاـ النـذـوـ فـهـلـ ثـمـ يـنـحـوـهـ اـهـلـ الـبـيـتـ اوـ بـمـنـيـ يومـ النـحوـ؟ـ لـيـسـ لـهـ مـحـلـ دونـ ذـلـكـ وـمـنـ نـذـرـ جـذـورـاـ منـ الـأـبـلـ اوـ الـبـقـرـ فـلـيـنـحـرـهـ حـيـثـ شـاءـ - 00:03:38

ما ادرى عن وجه التفرير ما بين البدنة وما بين الجذور من الأبل والبقر معادي وجه التفرير عند ابن عمر رضي الله تعالى عنـهماـ الاـ انـ يـكـونـ فـيـ الـأـوـلـىـ قـصـدـ اـنـ يـنـحـوـهـ - 00:03:56

عـنـ الـبـيـتـ بـخـلـافـ الثـانـيـةـ فـاـنـهـ لـمـ يـعـيـنـ وـالـأـحـتـىـ فـيـ الـبـقـرـ يـعـنـيـ فـيـ الـأـبـلـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـجـمـلـ اـيـضـاـ مـثـلـ الـبـدـنـةـ مـثـلـ النـاقـةـ.

عندما ينوي بها ان تتحى عند البيت فعليه ان يفي بها. وكذلك ايضا البقر وكذلك ايضا الغنم - [00:04:13](#)

ما في فرق بين هذه الاشياء نعم بل لو ندروا ان يتصدق بمال في بيت الله فهل يفي بذلك نعم فما ادرى عن وجه التفويض الا ان يكون كما تقدم من عمر في الاول عندما الانسان يقصد هذا الشيء بخلاف الثاني ندوا - [00:04:31](#)

ان ان يذبحها حيثما نعم ندعوا عفوا مطلق بدون ان يقييد نعم ولذلك انص على ان يقلدها نعلي يعني انه ما تأتي الى البيت فلذلك قالوا يقلدها نعليه ويشعرونها نعم. هنا شك بتوجيهه لابن عبد البر. اي نعم. الاستذكار يقول جعل ابن عمر البدنة كالهدي - [00:04:52](#) والهدي لا خلاف بين العلماء انه يهدى الى البيت العتيق. نعم. يراد بذلك مساكين اهل مكة والهدي سنته ان يقلد ويشعر وينحر ان سلم من مكة فمن قال لله علي بدننا - [00:05:18](#)

فهو كمن قال لله علي هدي واما اذا قال جزور فانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه او ما يرى من الموضع اذا هذا خاص اذا هذا عضو خاص. المهم الاعمال بالنيات. ان نزل كما تقدم من ينحرها - [00:05:38](#)

في البيت يجعلها هدي تناشدا هذه من الاشياء الثلاثة من الابل والبقر والغنم واما اذا ما قصد هذا الشيء وانه كما ذكر ابن عبد الغني بحيث وزع على الفقراء حيثما كان - [00:06:00](#)

فلا شك هذا لا يلزم اذا المقصود المسألة اذا ندوا عن ان تكون هديا سواء كانت من الاذن او البقر او الغنم نعم ثم قال مالك عن هشام بن عظوة - [00:06:14](#)

ان اباه كان ينحب بدنه او بدنـة قياما قال مالك لا يجوز لاحـد ان يحلق رأسـه حتى ينحضر حـديـه. ولا ينبغي لـاحـد ان ينحر قبل الفجر يوم النحو وانـما العمل كـله يوم النـحر الذـبح ولـبس الثـيـاب والـقـاء التـبـت والـحـلـاق لا يـكون شـيء من ذـلك يـفعل قـبـل - [00:06:26](#)

يوم النـحو طـبعـا الاول هـذا صـحـيـح عن عـضـو اـبـنـ الزـبـيرـ وهـشـامـ تـقـدـمـ لـنـاـ وـكـونـ الـبـدـنـةـ تـنـحـوـ وـهـيـ قـائـمـةـ فـهـلـ هـوـ السـنـةـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ. كـمـ جاءـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ - [00:06:53](#)

رضي الله تعالى عنـهماـ واـذاـ نـحـوتـ باـوـتـةـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ لـاـ يـجـوزـ لـاحـدـ انـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ حتـىـ يـنـحـضـ هـدـيـهـ هـذـاـ تـقـدـمـ لـنـاـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ وـلـاـ تـحـلـقـوـ رـؤـوسـكـ حتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ محلـهـ - [00:07:09](#)

وتقدم لنا في حديث حفصة ان الرسول عليه الصلة والسلام ان لماذا لم تحل كما حل اصحابك فقال اني لبـدتـ رـأـسـيـ وـقـلـدـتـ هـدـيـ فـلاـ اـحـلـ حتـىـ اـنـحـضـ لـاـ اـحـلـ حتـىـ اـنـحـضـ - [00:07:25](#)

نعم فـهـذـاـ وـجـهـ كـلـامـ الـاـمـامـ مـالـكـ فـاوـلـاـ بـيـنـ اـحـدـنـاـ نـحـضـ قـبـلـ الفـجـرـ هـذـاـ اـيـضاـ تـقـدـمـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ. قـيـدـ ذـلـكـ الـاـمـامـ مـالـكـ بـالـفـجـوـ نـعـمـ وـتـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ حـتـىـ مـنـ تـعـجـلـ - [00:07:41](#)

حتـىـ عـفـواـ نـعـمـ مـنـ تـعـجـلـ وـزـهـبـ الـىـ بـنـاـ لـكـيـوـمـ الـجـمـرـةـ تـعـجـلـ مـعـ الـضـعـفـ لـكـونـهـ ضـعـيفـ فـهـذـاـ عـقـدـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ مـاـ بـيـاـقـيـ الرـخـصـ حتـىـ ليـطـلـعـ اوـ تـلـطـلـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ النـحـوـ لـانـهـ لـاـ يـخـفـيـ مـعـ الذـبـحـ - [00:08:00](#)

في غير الحج مقيـدـ بـالـصـلـاةـ وـالـصـلـاةـ لـاـ تـكـوـنـ لـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـرـمـيـ الـجـمـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـ الـحجـاجـ كما ذـكـرـ ذـلـكـ الـاـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:08:22](#)

نعم فـلاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـذـيـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ نـعـمـ فـتـقـدـمـ لـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ نـعـمـ قـالـ وـالـبـعـضـ ثـبـتـ وـالـحـلـافـ لـاـ يـكـوـنـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ يـفـعـلـ قـبـلـ يـوـمـ النـحـرـ. نـعـمـ هـذـاـ مـاـ تـضـعـ الـاـ فـيـ يـوـمـ النـحـرـ وـمـاـ بـعـدـ. مـاـ تـظـلـ الـاـ فـيـ يـوـمـ النـحـرـ وـمـاـ بـعـدـ - [00:08:40](#)

نعم تفضل قال بـابـ الـحـلـاقـ وـعـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اللـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـيـنـ قـالـواـ وـالـمـقـصـرـيـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ اللـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـيـنـ قـالـواـ وـالـمـقـصـرـيـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ اللـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـيـنـ قـالـواـ وـالـمـقـصـرـيـنـ - [00:09:03](#)

وعـنـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـيهـ اـنـ كـانـ يـدـخـلـ مـكـةـ لـيـلـاـ وـهـوـ مـعـتـمـرـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـبـاـ وـالـمـرـوـةـ. وـيـؤـخـرـ الـحـلـاقـةـ حتـىـ يـصـبـحـ قـالـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـعـودـ الـىـ الـبـيـتـ فـيـطـوـفـ بـهـ حتـىـ يـحـلـ رـأـسـهـ. قـالـ وـرـبـمـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـاوـتـرـ فـيـهـ وـلـاـ - [00:09:24](#)

يـقـرـبـ الـبـيـتـ قـالـ مـالـكـ الثـبـاتـ حـلـاقـةـ الشـعـرـ وـلـبـسـ الثـيـابـ وـمـاـ يـتـبـعـ ذـلـكـ. قـالـ يـحـيـيـ سـئـلـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ الـحـلـاقـةـ بـمـنـيـ بـالـحـجـ هـلـ رـخـصـةـ فـيـ اـنـ يـحـلـ بـمـكـةـ؟ قـالـ ذـلـكـ وـاسـعـ وـالـحـلـاقـ بـمـنـيـ اـحـبـ الـيـ - [00:09:46](#)

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر - 00:10:08

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نعم احسنت طالما عليك ان نافع عن عبد الله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اللهم ارحم 00:10:25

المحلقين قالوا والمقصرین يا رسول الله ؟ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرین يا رسول الله ؟ قال والمقصرین طبعا هذا اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيحين وهذا يدل على ان الحلق افضل. افضل من التقسيط. نعم سواء كان ذلك في الحج او في العمرة. واما ما جاء في حديث معاوية رضي الله - 00:10:39

فغلق الصوت من رأس الرسول عليه الصلاة والسلام بمشقط على الصفا فهذا اهل العلم وجهوه وتكلم الامام ابن القيم رحمة الله على هذه القضية والمسألة نعم والتقصير هو الافضل في الحج والعمره. كما دل عليه هذا الحديث - 00:11:01
نعم ولعل التقصير افضل والله لعل عفوا الحلق افضل والله اعلم لقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم. فقال لا تحلقوا نعم ولان بس ياخذوا الشهر كله في هذا تحقيق لهذه الشعيرة - 00:11:22

يعني لو لاحظ الانسان بعض الشعارات من جميع واسع ليس مثل كون الانسان يحلق رأسه كله نعم طبعا لا يخفى ان اخذ كي من الشعر وطرق الباقی يعني بحيث ياخذ من جهة ويترك الباقی طبعا هذا ما يجوز - 00:11:45

يعني يعمم رأسه فلو هم موائب الاخذ ولكن لم يحلق فهذا ليس مثل الذي حلق جميع رأسه. نعم ثم قال مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم مر علينا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق - 00:12:04

نعم وهو ثقة دليل قال ابن عيينة ما رأيت قرشيا افضل منه او ما رأيت قرشيا هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عائشة عمته عممة القاسم - 00:12:22

ومحمد والده هو الذي ولد في حجة الوداع وامه اسماء واسماء جدة القاسم اسماء بل عميس الخثعمية رضي الله تعالى عنها حبت مع زوجها ابو بكر وكانت هذا وشك ان تضعها قد وضعت في الميقات - 00:12:37

نعم ثم بعد ان توفي الصديق عنها تزوجها علي. رضي الله تعالى عنه نعم انه كان يدخل مكة طبعا الناس ما كانت زوجة لجعفر نعم ثم استشهد انا كان انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاط - 00:13:00

حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه نعم طبعا هذا ظاهر يعني اذا طاف الانسان وسعى هنا يحلق بعد ذلك قال ربما دخل المسجد - 00:13:21

فاوتر فيه ولا يقرب البيت نعم طبعا في الحج والرسول عليه الصلاة والسلام عندما طاب طواف القدوم وسعى سعي الحج نزل في الااضحى عليه الصلاة والسلام ولم يقع بالبيت. حتى - 00:13:41

رجع من مني نعم قال مالك اكتفت حالك الشعب. الله عز وجل قالوليقضوا تقفهم فالتفت حلاق الشعب. نعم قالوا لبس الثياب وما يتبع ذلك ؟ قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاقة بمنى - 00:13:59

تلحق هل له رخصة بان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي نعم لان هذه هي السنة الظاهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام حلق بمنى لانه بمنى قاف لنا عفوا بمنى وما الجمرة - 00:14:18

وبعد من الجمرة ذبح وحلب وتحلل عليه الصلاة والسلام ثم نزل الى البيت للطواف نعم وطبعا اعمال الحج وشعائر الحج لا تثمن شيء لابد ان يكون في مكة يعني التواضع في كل بيت والوقوف بعرضة بمذدفة ومذدفة وشيء حيثما فعل الانسان فلا بأس لو الانسان حلق بجدة مثلا - 00:14:37

هذا لا بأس لا مانع من ذلك نعم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحضر هديا ان كان معه ولا الله من شيء حرم عليه - 00:15:04

حتى يحل بمنى يوم النحو وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نعم هذا تقدم الكلام عليه.

تفصل قال باب التقصير وعن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان - [00:15:17](#)

وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس ليس ذلك على الناس وعن مالك النازع اما عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه. وعن - [00:15:38](#)

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم ابن محمد فقال اني افضت وابضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد - [00:16:02](#)

فأخذت من شعرها باسنانى ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرحبا فلتأخذ من شعرها بالجمل بالقلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا - [00:16:19](#)

يهرق دما وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامرها عبدالله ان يرجع - [00:16:40](#)

فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض. وعن مالك انه بلغه انه سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته - [00:16:55](#)

قبل ان يركب وقبل ان يهلهل محrama. نعم احسنت قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ مفاسده ولا من لحية شيئا - [00:17:14](#)

حتى يحج طالما عليه ليس ذلك على الناس نعم هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وكان ابن عمر والله اعلم يتأنى قوله الله عز وجل وليكبوtheir فتفتهم - [00:17:29](#)

اخذ يعني حتى شعر اللحية اخذ حتى شعر اللحية وكان يأخذ ما زاد على القبضة. كان يأخذ ما زاد على القبضة وهذا ثابت انا في البخاري هذا ثابت ان في البخاري - [00:17:43](#)

نعم وداعا غير ايظا من الصحابة عن بعض الصحابة لكن الاقرب والارجح والله اعلم ان الانسان لا يجوز ان يأخذ من لحيته شيئا وذلك لامرین ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باعفاء وتوفير اللحى - [00:17:59](#)

نعم هذا واحد. الامر الثاني انه ثبت في مسندي احمد من حديث ابي امامة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قيل له ان اليهود يقصون اسانيينهم وكذا فالخائف اليهود وفرروا اساميمكم - [00:18:17](#)

فهذا نص في المسألة. هذا نص في المسألة. ليس عنده والله اعلم الا ما جاء عن بعض الصحابة. ولا شك ان ما جاء في هو المقدم. ما جاء موضوع المقدم فالذي يزول الاخذ يستدلون ببعض ما جعل الصحابة وما جاء ايضا عن جمع من السلف ولكن لا شك - [00:18:33](#) الموجع في ذلك لكتاب والسنة فعندها حديث ابي امامة نص في المسألة فعلى الانسان الا يأخذ وهذا يجب وجوبا هذا واجب. ولذلك لم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام احد. ولا كبار الصحابة لا ببطولة ولا عثمان ولا علي. لم لم ينقل عنهم شيء من ذلك. فيما اعلم - [00:18:53](#)

نعم وانما نقل عن بعض الصحابة نقل عن ابن عمر نقل عن ابي هريرة سننقط عن بعض الصحابة عن جابر شيء من هذا نعم فال صحيح والله اعلم ان السنة وهو الواجب السنة الواجبة عدم الاخذ من اللحية - [00:19:15](#)

ولا ننسى ان هذه ليست صعيبة الاخذ يعني من عمر يرى ان هذا شعيرة. هذا الذي يظهر ويتأول قوله الله عز وجل وليقضوا كفتهم فهذا يعني الظاهر لم يتتابع عليه بالعمر. رضي الله تعالى عنهم - [00:19:31](#)

او ان النفوس دلت ان هذا ليس بشعيرة بدليل انه الرسول عليه الصلاة والسلام لم نقل له عنه انه لا في الحج ولا في وجنته نعم طالما قلت عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا حلف في حج او هما اخذ من لحيته وشاربه - [00:19:46](#)

نعم تقدم الكلام على هذا قال مالك عوض ربيع ابن ابي عبد الرحمن وهو الملقب بربيعة الرأي ربيعة وهو صفة فقيه دليلت في عام ستة وثلاثين ومنه ان رجلا اتى القاسم ابن محمد فقال اني اصبت - [00:20:02](#)

اصابت معه او واصبت مع اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم قصر من شعبي بعده فأخذت من شعرها

باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال المظهر فلتأخذ من شعرها بالجملين - 00:20:20

نعم طبعا الامام مالك ما جعل عليه شيء. فعفوا القاسم بن محمد لم يجعل عليه شيء لانه قد حصل الاخذ من الشعوذ اسنانه او بشيء اخر - 00:20:41

نعم والجملين هذا مقتضى يؤخذ به. قال مالك استحب في مثل هذا ان يهوى طاء او ان يهرق دما هنا الامام مالك ابن باب الاحتياط لانه قال السحب ولم يقل يجب. نعم. لا واذا خذ الانسان الشعر خلاص ان عبد الله ابن - 00:20:59

قال من نسي من نسكه شيء فليهرق دما. نعم هذا هل مضى قد اخذت من شعرها وذلك من خلال اخذ زوجها عنها او اخذ باسناته من شعرها. قال مالك عن نافع عن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجب - 00:21:19

طبعا هذا كثرا فجدوا فلقبوا بذلك لقبه طبعا وهذا اسمه عبدالرحمن قال قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك. فامر عبد الله ان يرجع فيحلف او يقصه ثم يرجع الى البيت فيفيض او فيفيض - 00:21:40

نعم كان ابن عمر يعني امر ان يعيد الافاضة لقبنا معيش يعني ما عليه شيئا يعيد الافاضل البعض ليس فيه شيء لكن عليه ان يأخذ من شعره الاخذ من الشعب من الامساك - 00:22:03

نعم لكن لا يكون هو اخر شيء لا الطواف قبله طبعا طواف الوداع قبل ذلك طالما ذلك لو بلغ ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحضر دعا بالقلمين - 00:22:19

فقص شاذة هو اخذه من لحيته قبل ان ينكب وقبل ان يهيل محrama. يبدو ان سالم تابع والده عبد الله بن عمر هذا الذي فيما يظهر دعاه الى ان يفعل ذلك والله اعلم - 00:22:31

نعم لا تقبل ذا باللي بعده حتى نقف عنده ان شاء الله. نعم. باب التلبية وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال من ظفر رأسه فليحلق - 00:22:46

ولا تشبهوا بالتلبيس وعن مالك عن ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ظفر او لبدي فقد وجب عليه الحلاق نعم قال مالك - 00:22:58

النافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من بفض رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيس ولا تشبهوا بالتلبيس نعم طبعا هذا صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنهم. كما تقدم يعني لا يلزم الانسان يعني ان يحلق شابه وانما الواجب عليه الاخذ - 00:23:15
والسنة هو الحلق والتلبية هو ان يجعل الانسان في شعبة صمع او شيء حتى يستمر ويتبليس بعض البعض الآخر فلا يدخله او لا يتخلله شعث او غبار وما شابه ذلك - 00:23:41

وقد فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام. قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي. فلا احل حتى انحوه نعم فهذا هو التجديد وكانوا محتاجين لها هذا يعني الشخص قد يكون له شعر طويل - 00:23:57

ويجلس عشرة ايام نعم وهو محرم او اكثر فيحتاجون الى مثل هذا الشيء. نعم قال ما هو ابن طيس الانصاري وواثقة فقيه جليل توفي بعض الأربعين ومنه تقدم لنا عن سعيد بن المسيب وهو المخزوم القرشي امام جليل ان عمر بن الخطاب قال من عطف رأسه او ظب او لبد فقد وجب عليه الحلاق - 00:24:12

نعم تفضل هذا المنكر ما بين سعيد وعمر. لكن وايد سعيد صححتها الامام احمد وغيره او قواها الامام احمد وغيره. بل ان عبد الله بن عمر ان يسأل سعيد عن قضياب ابيه. الاهتمام بها - 00:24:37

الذي تثبت في نقلها ومعرفتها فكان عمر رضي الله عنه يرى ان من فعل ذلك عليه ان يحلق لكن كما تقدم هذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين - 00:24:51

ثلاث دول مقصرين بره فلولا انه جائز لما دعا لهم نعم دعني اقف عند هناك تفضل. احسن الله اليكم كزوجي بن عبدالبر القاسم بن محمد عليه رحمة الله في تأخيره - 00:25:04

الحلاقة عندما قال تأخير تأخير ماذا؟ تأخير الحلاق. اي نعم. قال ابن عبد البر ليس عليه في تأخير الحلاق ثم قال واما امتناعه من

الطواف قبل الحلق فمن اجل الا يطوف في عمرته طوافين. والله اعلم. لانه خلاف السنة المجتمع عليها. فاذا حل بالحلاق - 00:25:21
طااف تطوعا ما شاء واما قوله وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت فذلك لان لان لا تدعوه نفسه الى الطواف فينسى
فيطوف في موضع ليس له ان يطوف فيه. من اجل الحلاقة المانع له ذلك. فاذا حلق خرج من عمرته - 00:25:46
فচন্দে মা শৈ মন তোকে কলে এই নুম রাইকম আই? ওল্লে কিফ যিন্তে লা মা ত্বলাষ্ট যুনি লাচল অন লান্সান আজ লাফ ওসু হো বিভৌদি উম্র
অৱ হজ লা যিড্বল উল্লে তোকে অক্ষর অক্ষর - 00:26:11

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء
ابن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة - 00:26:27
ف اذا صلاتها في فلأة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة يسأل عن صحته وهل المقصود بالخمسين ان يصلوا الجماعة في فلأك
هذا رجالة لا بأس بهم وقد رمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير - 00:26:44

ولكن نعم والصواب خمسين صلاة في جماعة واذا صلى لوحده نعم اذا صلى نعم عفوا ان من صلى في جماعة له اجر خمسين صلاة
الجماعية تفضل صلاة الفجر نعم والله خمسين اذا صلاته في ثلاثة هذا فيها نبوي - 00:27:01

ولا اظن انها شاذة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء ابنا عبد اخربنا قال
اخربنا ابنا المبارك عن يحيى ابنا ايوب عن عبدالله بن سليمان عن اسماعيل ابنا يحيى المعتري عن سهل - 00:27:22
ابن معاذ ابن انس الدؤني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق تراه قال بعث الله ملكا يحمي ملكا ليش
يحمي لحما يوم القيمة من جهنم - 00:27:40

ومن رمى مسلما بشيء يريد شيئا به فحبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال يسأل عن صحته الاقوى بالله نعم احسن الله
اليكم يقول ما صحة ما ورد انه صلى الله عليه وسلم اعطى نصف شعره لابي طلحة - 00:27:59
وما الحكم من ذلك؟ بتخصيص ابى طلحة؟ ثابت في تخصيص ابو طلحة يعني لو مكانته والمقصود عطاء شعبه حتى يتذوق فيه
نعم. واعطاه القسم الآخر وزاد بين الناس فخسروا طبعا لمكانته فظله - 00:28:24

نعم وصلنا اليكم يقول ما رواه ابن حبان في صحيحه. رضي الله عنه لما اسلم اراد ان يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار ان يبقى معهم
واشتربوا الا يتعرضوا لدينه. ثم هاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فديه - 00:28:39
اقم الصلاة واهجروا السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت هل يؤخذ منه جواز الاقامة ببلاد الكفار؟ وما ضابط اظهار الدين اما
هذا الحديث انا ما اذكر درجته واما ضابط الاقامة في بلاد الكفار هو اظهار الدين. اذا كان من الممكن ان يظهر دينه - 00:28:57
فهذا نعم يجوز له البقاء وزادت الاظهار هو ان يعلن اعلان الشعائر والبغاء مو بس الشعائر البراءة منهم كما قال الله عز وجل قد كانت
لهم اسوة حسنة في ابراهيم. والذين معه اذ قالوا لقوم انا ابغاءهم منكم ومما تعبدون من دون الله كفار - 00:29:21

وجد بیننا وبنینکم العداوة والبغضاء ابدا. حتى تؤمنوا بالله وحده يتبعوا منه ويقول انکم ويعید دینہم ويقول انتم اذا متم على هذا
الدين فانتم في النار نعم كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل مع کفار قومه - 00:29:43

كان يعيدهم ويعود دینہم ايضا کان بینینکم مداحم فی النار ولذلك قال سب اباعنا وكذا هذا المقصود بذلك فلا بد من اظهار الدين
ولیس اقامۃ الشعائر فقط لا. بعض الناس یظن ان اذا تركوه یصلی ویصوم - 00:30:05

هذا یکفی لا ثم ما یکفی هذا حتى یظهر البواء منهم یقولون دینکم فاسد دینکم ضلال وانتم کفار اذا متم على هالعقيدة فانت
فی النار نعم احسن اليكم اقول السائل ما الجمع بين الاحاديث التي فيها؟ انه صلى الله عليه وسلم - 00:30:27
نحر بیده ثلاثا وستين وعلي الباقي وما ورد انهم اشترکا في طعنها وما ورد انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بیده والله اما کونہم
استوی فهذا دعاء وفيه فيه نبض هذا فيه نظر والله اعلم والعقب هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام نحو ثلاثة وستين بیده -
00:30:46

والباقي علي نعم وما ورد انه نحر ثلاثين في يده صلى الله عليه وسلم؟ لا يخطأ ان ثبت هذا انا ما ادری عنہ ان ثبت لا ینافي. یعنی

اللي امن حفظه لمن لم يحفظ اللي يقول - 00:31:09

من ناحية وستين هذا فيها زيادة نعم احسن الله اليكم يقول السائل جاء في الاثار انه بعد الصراط يكون القصاص بين الناس في في القنطرة ففهل من جاوز الصراط ثم كانت عليه مظالم - 00:31:22

كثيرة للناس فاخذ من حسناته حتى فنيت. فهل يرجع الى النار بعد ان جاوز الصراط؟ جاوز الصراط الا وهو سيدخل الجنة. نعم يعني لا يخفي انه ما يجاوز الصراط الا الله يدخل الجنة - 00:31:41

والقصاص اللي يقطف يعني من المؤمنين قالوا ان البعض الاخر هذا ليس بالقصاص يعني العظيم والشديد هذا فيه اشياء والله اعلم دون ذلك فمن تجاوز سواك دخل الجنة. نعم الاشياء اللي فيه خفيفة بحمد الله فيتطهرون فيدخلون الجنة وهم ليس عليهم شيء - 00:31:57

نسائل الله من فضله. نعم. احسن الله اليكم يقول من ترخص بالتعجل فهل يجزئ ان يأتي بكل المناسبات سوى النحر قبل الفجر ومن ضعف رمي او وظاب وزعى وحلق والله هذه تقدم الكلام على هامسالة - 00:32:18

وهناك جمع من اهل العلم يرى انه يفعل كل شيء يفعل الطواف اذا يعني اه تعجل يطوف ويسبى بالليل مثلاً ويدبح لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر وما ادري هل هم يجيزون الزيف بعد او لا؟ هذا فيه نظر - 00:32:37

والصواب والله اعلم وهو الاهوت ان الوقفة جاءت في رمي الجمرة فقط ماذما في غير ذلك نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما رواه ابن ماجة قالوا يا رسول الله ما بال محلقين - 00:33:01

ظهرت لهم بالرحمة قال انهم لم يشكوا الاقرب والله اعلم انه ما يصح. لعله ما يصح والله اعلم نعم احسن الله اليكم يا شيخ احسن الله اليكم يا شيخ - 00:33:16